

مرسوم رقم 736-05-2 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتحديد نسب تغطية الخدمات الطبية التي يتحملها الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض .

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ، ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى القانون رقم 65-00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-296 بتاريخ

25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولاسيما المواد 7 و9 و10 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005) ،

رسم ما يلي:

المادة الأولى:

تحدد نسب تغطية الخدمات المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 65-00 المشار إليه أعلاه ، برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الذي يديره الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي ، بالنسبة إلى كل مجموعة من الخدمات على النحو التالي:

80% - 1 من التعريفات المرجعية الوطنية بالنسبة إلى أعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية والأعمال شبه الطبية وأعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي المقدمة بشكل خارجي دون اعتبار الأدوية ؛

90% - 2 من التعريفات المرجعية الوطنية بالنسبة للعلاجات المتعلقة بالاستشفاء والعمليات الجراحية بما في ذلك أعمال

الجراحة التعويضية ، والدم ومشتقاته ذات العمر القصير وترفع إلى نسبة 100% عندما تكون الخدمات مقدمة من لدن

المستشفيات العمومية والمؤسسات العمومية للصحة والمصالح الصحية التابعة للدولة ؛

70% - 3 من الثمن العمومي بالمغرب بالنسبة إلى الأدوية المقبولة إرجاع مصاريفها ؛

4- المبالغ الجزافية المحددة في التعريفات المرجعية الوطنية بالنسبة للنظارات الطبية والآلات الطبية وأدوات الانعراس الطبي الضرورية للأعمال الطبية والجراحية ؛

5- المبالغ الجزافية المحددة في التعريفات المرجعية الوطنية بالنسبة إلى الأجهزة التعويضية والبدائل الطبية المقبولة إرجاع مصاريفها ؛

80% - 6 من التعريفات المرجعية الوطنية بالنسبة لعلاجات الفم والأسنان ؛

7- المبلغ الجزافي المحدد في التعريفات المرجعية الوطنية بالنسبة لتقويم الأسنان اللازم طبيا للأطفال.

المادة الثانية:

يعفى المؤمن كليا أو جزئيا من الجزء الباقي على عاتقه حسب نوع الأمراض ، كما تم التنصيص عليها في القائمة المحددة من قبل وزير الصحة ، في حالة مرض خطير أو مرض ترتب عنه عجز يتطلب علاجا طويلا الأمد أو علاجا باهض الثمن.

لا يمكن أن يتجاوز الجزء الباقي على عاتق المؤمن نسبة 10% من التعريفات المرجعية الوطنية فيما يخص الأمراض المذكورة.

غير أن الإعفاء من الجزء الباقي على عاتق المؤمن يكون تاما فيما يخص العلاجات الباهضة الثمن.

المادة الثالثة:

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بالتنشغيل والوزير المكلف بالمالية ووزير الصحة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

وزير الصحة ،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله